ISSN: 2090 – 0449 Online
Universal Impact Factor (UIF), 2015.
Impact Factor for Arabic Scientific Journals, 2016.

الاتجاهات الاقتصادية الإسلامية خلال العصور الوسطى
قضايا السوق في فكر الإمام ابن تيمية

أ.د. إمام الشافعي محمد حمودي
أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية
كلية اللغة العربية
جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية

د. أشرف صالح محمد سيد
أستاذ مساعد تاريخ وتراث العصور الوسطى
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة ابن رشد – هولندا

مُلَخّصْ

إن الفكر الإنساني ما هو في الحقيقة سوى مجموعة أفكار متلاحقة وتراكمات معرفية متتالية ساهمت في بنائه جل الحضارات المتعاقبة الإسلامية منها والغربية، بل وسبقتهم إليها حضارات الأمم الغابرة. ومع اختلاف وتباين مستوى التحليل والقدرة على التنظير والنضج في المعرفة إلا أن ذلك لا يبخس حق المفكرين والعلماء مهما كانت مساهماتهم وآراؤهم بغض النظر عن انتماءاتهم الفكرية وخلفياتهم العقدية. ولا شك أن للتراث الإسلامي أهميته في مختلف المجالات العلمية وحقول المعرفة، فلأعلامه اجتهاداتهم وإضافاتهم، بل واكتشافات لم يسبقهم إليها أحد، سواء في العلوم التجريبية الطبية منها والكيمياء، وغيرها، أو في العلوم الإنسانية ومنها الاقتصادية. إن مؤرخو الفكر البشري والدارسون لتطور الحركة الثقافية الإنسانية يدركون ما لهذا التراث الإسلامي من ثراء وقوة وعمق في الطرح، وقدرة على العطاء والريادة. وإن كان الكثير من الباحثين وخاصةً في الفكر الغربي لا ينسبون الأشياء إلى أصحابها في كثير من الأحيان، بل ويقفزون على مراحل التاريخ، إذ ينتقلون من مرحلة الحضارة اليونانية وتحليل نظريات أرسطو وسقراط وغيرهم إلى بداية النهضة في أوربا وظهور رواد الفكر التجاري ويهملون دراسة مساهمات المفكرين المسلمين وخاصةً في الاقتصاد خلال العصور الوسطى. لذا تبرز أهمية هذه الدراسة في دراسة وتحليل الأفكار الاقتصادية لدى الإمام ابن تيمية، حيث قدم الإمام نموذجًا فعالاً للإشراف ومراقبة الأسواق وحماية المجتمع، والحفاظ على قيمه من خلال طرحه لمفهوم الحسبة في الإسلام، ويُعَدّ نموذج الحسبة في الاسلام آلية فعالة لضمان العدالة والتوازن في المجتمع، ويُعَدّ كتابه "الحسبة في الإسلام" من الكتب المهمة التي لها تأثير كبير بالفعل على المجتمع والتي تضع آليات ومعايير لضمان استقرار المجتمع وتحقيق العدالة والتوازن الاقتصادي.

بيانات الدراسة:

تاريخ استلام البحث: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٥
تاريخ قبول النشر: ١١ يناير ٢٠١٦

كلمات مفتاحية:

الحسبة، الغش التجاري، البيع الوهمي، التسعير، الممارسات الاحتكارية

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

إمام الشافعي محمد حمودي، أشرف صالح محمد سيد. "الاتجاهات الاقتصادية الإسلامية خلال العصور الوسطى: قضايا السوق في فكر الإمام ابن تيمية".- دورية كان التاريخية.- العدد الثالث والثلاثون؛ سبتمبر ٢٠١٦. ص١٥٨ – ١٦٨.

مُقَدِّمَة

عند ظهور فجر الإسلام في القرن السادس الميلادي، بدأ الفكر ينمو تدريجيًا مستمدًا أسسه ومنابعه الرئيسة من المصدرين الشرعيين الرئيسيين في الإسلام وهما القرآن الكريم والسنة المطهرة. ولم يكن الفكر الاقتصادي الإسلامي بمنأى عن ذلك كله، فقد بدأ هذا الفكر في الظهور التدريجي معتمدًا على هذين المصدرين الشرعيين، ومشكلاً المذهب الاقتصادي الإسلامي الذي وجد لبنته الأولى في المذهب والفكر الاقتصادي عند الرسول (ﷺ) خلال فترة الرسالة النبوية (٥٧٠-٦٣٢م)، وعند الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كبار الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، حيث بدأت أعمال المدرسة الإسلامية في الظهور ثم الازدهار حتى وصلت إلي القمة في القرن الخامس عشر الميلادي.

وقد سجل الغربيون المستشرقون الكثير من أعمال المدرسة الإسلامية في مجالات الطبيعة والكيمياء والطب والفلك والرياضيات والجغرافيا، ولكنهم لم يهتموا كثيرًا بأعمال هذه المدرسة في مجال العلوم الاجتماعية ومنها الاقتصاد، هذا على الرغم من انتقال جانب من الفكر الإسلامي الاجتماعي بصورة مباشرة وغير مباشرة إلي الفكر الغربي، خاصةً خلال فترة الحضارة الأندلسية. وتمثل الفكر الاقتصادي الإسلامي[١] في اجتهاد علماء المسلمين في مجال بحث وتحليل المشكلة الاقتصادية التي واجهت مجتمعاتهم في العصور المختلفة، ومحاولة استنباط العلاج الملائم لها داخل إطار الشريعة الإسلامية، آخذين في الاعتبار مقاصد هذه الشريعة وأهداف ومصالح الأمة الإسلامية.

لقد كان تنظيم الحياة الاقتصادية في المدينة خلال عهد الرسول (ﷺ) يعتبر أساسًا للبناء الاقتصادي لهذه المدينة، وقد ارتبط ذلك بعملية البناء الأخلاقي والاجتماعي والسياسي في إطار الإسلام. حيث كانت المدينة عند الفلاسفة القدماء تتحول تدريجيًا إلي مثال حي لما أطلق عليه الفلاسفة اسم المدينة الفاضلة أو المثالية، ولكن الوضع في المدينة المنورة اختلف عن تصورات الفلاسفة القدماء، فالمثالية التي قامت عليها مدن أفلاطون وأرسطو- مثلاً- كانت خيالية، بحيث افتقرت إلي مَنْ يحملها محمل التنفيذ العملي فبقيت أفكارًا مدونة في الكتب فقط. أما المثاليات التي قامت عليها المدينة المنورة فكانت قابلة للتطبيق، بل تم تطبيقها فعلاً تحت إشراف وإدارة النبي(ﷺ).

وكانت المدينة قبل هجرة الرسول (ﷺ) تدعى "يثرب" وكانت تعاني من صراعات داخلية يؤجج اليهود نارها بين قبائل الأوس والخزرج. وقد أفسدت تلك الصراعات الحياة الاقتصادية لسكانها من العرب وتركت الساحة لظهور احتكارات اليهود في جميع المجالات، خاصةً التجارة والصناعة، فوضع الرسول (ﷺ) أول دستور عُرف في التاريخ ينظم ويضبط الحياة في المدينة، وكان البناء الأخلاقي القائم على العقيدة الإسلامية هو الأساس الجديد للتنظيم الاقتصادي والحياة الاقتصادية في المدينة المنورة، فاستقر الناس واتسعت المدينة وأصبحت سوقًا واسعًا للعرض والطلب.[٢]

كما اهتم الخلفاء والتابعين بأمر ضبط الأسواق والمكاييل والموازين وجعلوا إحدى المهام الرئيسة للمحتسب تفقد أحوال الأسواق والتأكد من صحة الموازين والمكاييل ومعايرتها، كما كان المحتسب - وكان أهل الأندلس يطلقون عليه "صاحب السوق"- يمنح حق التعزير فيمَنْ يخالف الأنظمة أو يغير هذه الأوزان، وقد اهتم الخلفاء المسلمون بهذه الوظيفة وجعلوا من الشروط التي يجب أن تتوافر في المحتسب: التقوى والورع والمعرفة الجيدة بالأحكام الشرعية عامة - وأحكام السوق خاصة - وأمور البيع والشراء.[٣] كما اهتم علماء المسلمين بالتأليف في هذا الجانب وخصصوا كتبًا قيمة تعالج أهم أحكام الحسبة، وامتد هذا الاهتمام إلى الناحية الفكرية، حيث عني العلماء والمفكرون المسلمون بهذا الموضوع وأولوه ما يستحق من اهتمام ووقت، فهناك مَنْ تناول موضوع الحسبة (رقابة الدولة لحماية المستهلك) وضبط شئون الأسواق، وألفوا كتبًا عديدة في هذا الباب كالسقطي، والشيزري، وابن الإخوة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.[٤] إن من بين هؤلاء المجتهدين والمفكرين في الفقه والفكر الإسلامي عمومًا، وفي الفكر الاقتصادي خصوصًا هو الإمام ابن تيمية، موضوع هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

إن معظم النظم الاقتصادية المعاصرة (سواء اشتراكية أو رأسمالية أو حتى مختلطة) تحاول أن تُروج للفكر الاقتصادي الذي انبثقت منه تلك النظم، سواء الفكر الرأسمالي أو الفكر الاشتراكي، انطلاقًا من مذاهب الحرية الاقتصادية، والمذهب الشيوعي. وترى هذه النظم أنها الوحيدة القادرة على إقامة هياكل اقتصادية سليمة تحقق في النهاية النمو الاقتصادي المنشود. وانطلاقًا من هذه النظم، ظهرت معظم النظريات الاقتصادية المعاصرة، والتي يرى هؤلاء أنها الوحيدة القادرة على إثراء الفكر الاقتصادي المعاصر، ناسين أو متناسين أن رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي قد سبقوهم في ذلك بعدة قرون من خلال العلماء والمجتهدين أمثال ابن تيمية.

ومن ثَمَّ فإن المشكلة الرئيسة للبحث، تتثمل في ضرورة التأكيد على أن المسلمين لهم أصولهم وجذورهم في الفكر الاقتصادي عمومًا، وفي قضايا السوق خصوصًا. إن إثبات ذلك سيكون من خلال الاعتماد على أحد النماذج المضيئة في ذلك الفكر، وهو فكر الإمام ابن تيمية في قضايا السوق. ويقصد بالسوق هنا المكان الذي يلتقي داخله المشترون والبائعون ويتم فيه التبادل، وفي الاصطلاح الاقتصادي، هي الظروف التي يتم من خلالها عملية البيع والشراء، أي عندما يلتقي الطلب والعرض لسلعة أو خدمة ما سواء كان ذلك في مكان أو عبر أي وسيلة أخرى.

أهداف الدراسة:

١- دراسة أفكار العلماء المسلمين خلال الفترة التي بين القرنين الثاني والتاسع الهجريين، حيث شهدت مؤلفات عديدة حول استنباط الأحكام الشرعية لمختلف الشؤون والقضايا الاقتصادية، ونخص بالذكر ابن تيمية لتسليط الضوء على القيم الاقتصادية التي تضمنتها كتاباته في قضايا السوق.

٢- محاولة دعم الجهود التي تنادي بضرورة العودة إلى الفكر الاقتصادي الإسلامي، وتفعيل النظام الاقتصادي الإسلامي، والتمسك به بدلاً من الأنظمة الاقتصادية والفكر الاقتصادي الخارجي والذي لا يتوافق مع أنظمتنا ومجتمعاتنا الإسلامية.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحثان على المنهج التحليلي في عرض الفكر الاقتصادي لابن تيمية في قضايا السوق، ومن ثَمَّ محاولة استقراء الكثير من الأفكار الاقتصادية للإمام، ثم دراسة وتحليل تلك الأفكار والآراء، واستخلاص ما يرتبط منها بقضايا السوق.

أولاً: الإمام ابن تيمية

(٦٦١ ـ ٧٢٨هـ / ١٢٦٣ – ١٣٢٨م)

١/١- السيرة والمسيرة

أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية بن أبي القاسم. ويكنى بشيخ الإسلام الحافظ تقي الدين أبو العباس الحراني، ثم الدمشقي الحنبلي، ويكنى والده بالمفتي شهاب الدين، ويكنى جده بشيخ الإسلام مجد الدين، ولد بحران (في شمال سورية) يوم الاثنين عاشر ربيع الأول (٦٦١هـ/ ١٢٦٣م)، وهاجر والده به وبإخوته إلى الشام من جور التتار. ويقال عنه بشأن العلوم التي اكتسبها: بعد أن تعلم الخط والحساب في "الكُتَّاب" حفظ القرآن، وحفظ الحديث ونسخ جمله ثم أقبل على الفقه، وقرأ أيامًا في العربية على ابن عبد القوي حتى فهمها، أخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه وبرع في النحو، ثم أقبل على التفسير إقبالاً كليًا حتى سبق فيه، وأحكم أصول الفقه. كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة، وقد جلس للفتيا والدرس – وله أقل من تسع عشرة سنة. ومن سيرته الذاتية أنه عاش في عفاف وتعبد واقتصاد في الملبس والمأكل، وكان عالمًا عاملاً، واشترك فعليًا في مقاتلة التتار. فقد جاهد الغزو التتري لمصر والشام، وكافح ما ساد عصره من ظلم وفساد، كما تعرض إلى التعذيب في سجون مصر والشام بسبب دعوته إلى الإصلاح ومقاومة الطغيان وتوفي في سجن قلعة دمشق (رحمه الله) سنة ٧٢٨هـ (وقيل سنة ٧٢٣هـ).[٥]

لقد آمن ابن تيمية بأن للعلم رسالة يجب أن يؤديها، فلم يكتف بما ألف من كتب قيمة، وما أنشأ من رسائل واسعة الأفق، وإنما أراد أن يقرن العلم بالعمل ليغدو مادة حية فعالة، ذات أثر واضح في المجتمع، فرأى أن مهمة العالم لا تنفي عنه صفة المواطن، ولا تعفيه من واجباته الوطنية، فخاض غمار الحرب غير مرة دفعًا لعدوان الصليبيين، وقاتل قتال الأبطال، وإذا كان لاشتراك ابن تيمية في مقاومة الغارة الصليبية تعليل ديني إلى جانب تعليله الوطني، فليس لموقفه في وجه الزحف التتري على دمشق سوى تعليل واحد هو شعوره القومي، والإيمان بواجبه في الذود عن الوطن ونصرة الحق.[٦]

ويعتبر ابن تيمية في طليعة المصلحين خلال عصر المماليك، ومن أنشط الفقهاء، وأصرحهم، وأدقهم فكرًا، وأكثرهم صفاءً في الأسلوب، وقد تأثر بشخصيته وآرائه الكثيرون من أمثال: ابن القيم الجوزية، والذهبي، وابن كثير، وابن حجر العسقلاني.[٧]

٢/١- مصنفاته

كانت حياة ابن تيمية سلسلة من المحن والبلايا والأسفار المتتالية، طوعًا وكرهًا، لكن ذلك لم يمنعه عن الاشتغال بالعلم والمعرفة الدينية والفقهية، فمؤلفات الإمام ابن تيمية كثيرة،[٨] أوصلها بعض العلماء إلى أكثر من خمسمائة مؤلف ما بين رسالة صغيرة وكتاب كبير، وكتب آلاف الفتاوى والتي سجلها تلاميذه فبقيت أو بقي معظمها محفوظًا إما مستقلة، أو ضمن مؤلفات تلاميذه ولا سيما ناقل علمه وتلميذه الأثير ابن القيم الجوزية.[٩] إن مؤلفات الشيخ التي وصلنا بعض أسمائها، وهي كثيرة، لم يصلنا بالفعل سوى نزر يسير منها، تعرض أكثرها للتلف والاختفاء تحت وطأة مطاردة الشيخ، وتشريد تلاميذه، وإبعاد الناس عن كتبه وتلاميذه.

لم يكن الاقتصاد الإسلامي فرعًا مستقلاً عن الفقه في عهد الشيخ ابن تيمية، بل كان ضمن الكتابة الفقهية فهو باب أو كتاب أو فصل من فصول الفقه، فمن أجل هذا لم تكن المسائل المالية والاقتصادية تفرد بالتأليف قصدًا إلا في القليل النادر، وتدرس كظواهر اقتصادية فحسب، ومن هنا كانت مساهمة الشيخ تنهج هذا النهج، إلا أنه لغزارة علمه وتوسعه في الإجابة على بعض المسائل التي يُسأل عنها بين حين وآخر جاءت بعض إجاباته على هيئة بحث مستقل ورسائل صغيرة.

ونشير هنا إلى ما كتبه ابن تيمية مستقلاً في الاقتصاد الإسلامي، كرسالته في المظالم المشتركة، وما كتبه ضمن الفتاوي كثير ورصيدًا معتبرًا في المسائل المالية والاقتصادية، أما ما كتبه كتابة جزئية مثل كتابه (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)، فقد أفرد فيه بابًا سماه "الأموال" تحدث فيه عن إيرادات بيت المال الإسلامي وطريقة توزيعه، وقد حفل كتابه (نظرية العقد في الشريعة الإسلامية) بكثير من المسائل الاقتصادية كحديثه عن السعر والرقم وبيوع الغرر والقسط والعرف التجاري وغير ذلك، وكتابه (القواعد النورانية الفقهية) تحدث فيه بإسهاب عن عقد المزارعة والمضاربة والمساقاة، وقد استغرق بحث المعاملات في هذا الكتاب نحو ثلثه.[١٠]

٣/١- إسهاماته في الإدارة:

أما أهم مساهمات ابن تيمية في الإدارة؛ فقد بين قواعد سياسة التوظيف الرشيدة القائمة على أساس الكفاية والتي مثلت جوهر خطة الإصلاح الإداري، وهذه القواعد هي: أن يقوم ولي الأمر بتولية أصلح مَنْ يجده على كل عمل من أعمال المسلمين، لأن الوظيفة أمانة ولا تُعطى إلا إلى مستحقها. حدد ابن تيمية ركني القوة والأمانة لمعرفة الأصلح للوظيفة العامة، وبين معنى بعد القوة بأنه مرتبط بنوعية الوظيفة ومتطلبات التأهيل اللازمة لشاغلها. أما بعد الأمانة فمرتبط ببعد إيماني يعزز الرقابة الذاتية من خلال خشية الله (عز وجل) وعدم خشية الناس، وألا يبيع آخرته بدنياه. أوضح أن عملية الاختيار مرتبطة بالظروف والموقف، ففي حالة عدم وجود الأصلح

للوظيفة يختار الأمثل فالأمثل في كل وظيفة بحسبها. بين ابن تيمية وصف وتصنيف الوظائف كأساس لوضع الشخص المناسب في المكان المناسب بقوله: "وذلك (أي معرفة الأصلح) إنما يتم بمعرفة مقصود الوظيفة (وصفها)، ومعرفة طريق المقصود (تصنيف الوظيفة: جملة متطلبات التأهيل)، فإذا عُرفت المقاصد والوسائل تم الأمر".[١١]

قدم الحسبة كنظام رقابة تنفيذي في الدولة الإسلامية يستهدف الحفاظ على الشرعية الإسلامية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١٢] تقويمًا لسلوك الموظفين أو المواطنين العاديين. وقد أكد على دور الدولة التدخلي الإصلاحي في توفير الخدمات الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين من خلال ما يأتي:

- منع الاحتكار لما يحتاج الناس إليه وإكراه التجار على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه.
- تحديد الأسعار، حيث بين أن هناك تسعيرًا ظالمًا لا يجوز إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف - من غير ظلم منهم - وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء (قلة العرض) وإما لكثرة الخلق (كثرة الطلب). وهناك تسعير عادل جائز وذلك في حالة امتناع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب إلزامهم ببيعها بقيمة المثل.
- توفير الاحتياجات الضرورية، حيث بين أنه يجب على الدولة أن تجبر الفلاحين أو النساجين أو البنائين على توفير الخدمات إلى الناس إذا كانوا محتاجين إلى الفلاحة أو النساجة أو البناء.
- تحديد أجور العاملين في مجالات الإنتاج الضرورية، فإذا أجبر ولي الأمر (الدولة) أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعات كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقدر أجرة المثل.[١٣]

ثانيًا: أسواق بلاد الشام في عصر ابن تيمية

تعتبر فترة الوجود الصليبي في المنطقة العربية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر من الميلاد من أهم الفترات التي أثرت في تاريخ بلاد الشام، وذلك يرجع إلى المتغيرات التي حدثت نتيجة الاحتكاك المباشر بين المسلمين والصليبيين على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وعند الحديث عن قضايا السوق في فكر الإمام ابن تيمية فيجب الحديث عن الفكر الاقتصادي في أسواق بلاد الشام في عصر الإمام، لأنه من مواليد وسكان بلاد الشام، والتي تأثرت بدورها بالوجود الصليبي في المنطقة، فجميع آراءه الخاصة بالسوق لا شك أنها كانت تصب في معالجة ما خالف الفكر الاقتصادي الإسلامي من تعاملات خاصةً المعاملات الربوية التي كانت مباحة من الجانب الصليبي، فضلاً عن تدخل الكيان الصليبي في أسعار السوق، وسياسة الاحتكار، وغيرها من قضايا السوق.

فقد كان الإمام ابن تيمية من مواليد سنة ١٢٦٣م، وانتهي الوجود الصليبي من بلاد الشام سنة ١٢٩٢م، وبما أنه قد جلس للفتيا والدرس وله تسع عشرة سنة، فقد عاصر الإمام ابن تيمية الوجود الصليبي بفكره الاقتصادي في الأسواق الشامية بنحو (٣٠) عامًا تقريبًا، فلا شك أن آراءه في قضايا السوق قد جاءت لمعالجة ما شذ عن الفكر الاقتصادي الإسلامي. فقد شهدت الفترة الصليبية نشاطًا تجاريًا واسعًا شمل الشرق العربي والغرب الأوروبي معًا، وساهم الإيطاليون بنصيب وافر في هذا النشاط التجاري، الأمر الذي أدي إلى فتح أسواق جديدة أمام منتجات بلاد الشام التقليدية.[١٤]

على الرغم مما تعرضت له ديار الشام من تدمير وتخريب على أيدي الغزاة الصليبيين، فإن هذه الديار لم تفقد نشاطها الاقتصادي، صحيح أن الاحتلال الصليبي كان له تأثير بالغ على تجارة بلاد الشام الداخلية،[١٥] إلا أن قوافل التجارة ظلت تتردد بين المدن الشامية، وبين مدن الشام والعراق، وبين المدن الإسلامية والمدن الخاضعة لسيطرة الفرنجة (الصليبيين).[١٦]

كانت مدينة دمشق – التي توفي بها ابن تيمية سنة ١٣٢٨م – مركزًا من مراكز التجارة الهامة في بلاد الشام خلال الفترة الصليبية، حيث كانت تحفل بالأسواق العديدة المليئة بشتي أنواع البضائع والسلع، وكان سكان دمشق بارعون أذكياء، ينتجون مواد ذات قيمة تجارية عالية مثل الأقمشة الحريرية على اختلاف أنواعها، كما كانت لسيوف دمشق شهرة عالمية.[١٧]

كان النشاط التجاري بين المسلمين والصليبيين نتيجة طبيعية من نتائج سياسة التسامح التي انتهجها كل من الحكام المسلمين والصليبيين إزاء التجار، وقيام السلطات الإسلامية والصليبية بحماية التجارة وتأمينها، كالإشراف على الطرق التجارية وتوفير الأمن والراحة للقوافل التجارية، وقد بذل المسلمون والصليبيون جهدًا كبيرًا في توفير هذا الأمن، وكانت الأسواق تعقد بصفة دائمة، وبعضها يُعقد في أوقات منتظمة من أيام الأسبوع أو شهور السنة.[١٨]

وكانت المساومة أو المقايضة إحدى أنواع المعاملات التجارية التي كان يستخدمها التجار في أسواق الصليبيين في بلاد الشام، وكانت المقايضة تتم بين تاجر وآخر، وكان الرئيس العام للأسواق يُحدد الأسعار الرسمية للسلع والبضائع، وذلك بعد استشارة كبار التجار، ولم تكن عملية المقايضة تفرض من قبل الحكومة بل كانت تخضع لرغبات التجار أنفسهم، أي كانت بعيدة عن توجهات الحكومة، وذلك لأن الحكومات الصليبية كانت مصلحتها تنحصر في تسعير السلع والبضائع والتي تحسب على أساسها الرسوم والضرائب التي تدخل خزانة الحكام الصليبيين، لذا نجد أن رئيس السوق لم يتدخل في عمليات المساومة بين التجار طالما أنه كان يضمن تحصيل هذه الرسوم.[١٩]

أما عن الأسعار في أسواق بلاد الشام في الفترة الصليبية، فقد كانت متقلبة وغير مستقرة، فقد كانت الأسعار في الأسواق ترتفع في فصل الشتاء، وكان هذا الارتفاع في الأسعار يرتبط إلى حد ما بحالة البحر، ووصول السفن الأوروبية إلى الموانئ الشامية، فقد كان هياج البحر – أي البحر المتوسط – في فصل الشتاء أكثر من هياجه في فصل الصيف.[٢٠] ومن أوضاع الأسواق في بلاد الشام في العصر الصليبي، أن المكاييل والموازين والمقاييس التي استخدمت في الأسواق الصليبية، كانت من احتكار السلطة الملكية الصليبية، وكانت السلطة الملكية تبغي من وراء احتكار هذه المعايير التجارية تأكيد سلطتها على الأسواق وعلى التجار وضمان ولائهم لها، كما كانت تهدف إلى الحصول على مورد مالي ثابت من الرسوم التي كانت تُفرض على استخدام هذه الموازين لكي تُضاف إلى خزانة ملك بيت المقدس الصليبي.[٢١]

أمام هذا الفكر الاقتصادي الذي ساد أسواق بلاد الشام في العصر الصليبي على مدى قرنين من الزمن، كان لزامًا على الفقيه ابن تيمية أن يتصدى لهذا الفكر الاقتصادي في مؤلفاته خاصةً كتاب الحسبة، ويحاول أن يعالج قضايا السوق المختلفة بما يتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية، لا سيما بعد زوال الوجود الصليبي عن بلاد الشام.

ثالثًا: قضايا السوق في فكر الإمام ابن تيمية

بعد حركة الفتوح الإسلامية حدث تطور في نمط حياة العرب، إذ ألفوا حياة الطمأنينة والاستقرار، فنشأت عندهم أسواق ثابتة، وبخاصةً في المدن التي مصروها، فكانت بمثابة المراكز الأساسية للحياة في المدن الجديدة كالبصرة، والكوفة، والفسطاط، والقيروان، وواسط، وبغداد، وسامراء وغيرها.[٢٢] وتُعَدّ الأسواق واحدة من أبرز عطاءات الحضارة العربية الإسلامية الأكثر تميزًا، وكانت تشكل جزءًا حيويًا مهمًا من المدينة الإسلامية، ومركز الفعالية الاقتصادية والاجتماعية فيها، وغالبًا ما كانت تعتمد معيارًا على حجم المدينة وأهميتها لما كان لها من أدوار سياسية وثقافية واجتماعية كبيرة، فضلاً عن وظائفها التجارية المباشرة.[٢٣]

لقد وضع الإسلام مجموعة من القواعد الأصولية التي تُحْكِم الرقابة على المعاملات في الأسواق، لتكون مرشدًا ومعيارًا لتقويم سلوك التجار، وللتأكد من طهارة ونظافة السوق الإسلامية من الاحتكار والجشع والغش والتدليس والاستغلال وكل ما يسبب ضررًا للمجتمع، كما وضع نظامًا يضمن تنفيذ تلك القواعد أطلق عليه نظام "الحسبة"، ويتمثل نظام الحسبة في الإسلام في وجود قواعد وأصول ومناهج مرسومة ومعروفة للناس، ويقوم المحتسب بالتأكد من تنفيذها ومنع أو اكتشاف الانحرافات عنها، ثم إخبار ولي الأمر عنها، ولقد طبق نظام الحسبة في عهد رسول الله (ﷺ) وطور ونظم في عهد الخلفاء الراشدين، وزاد الاهتمام به في عهد عمر بن الخطاب بعد أن اتسع نطاق الدولة الإسلامية وزاد حجم النشاط التجاري.[٢٤]

لقد شمل نظام الحسبة جميع مظاهر الحياة الدينية والدنيوية، كما شمل أيضًا الأخلاق والقيم والمعاملات، كنظام رقابة فعال لحماية المسلمين والمجتمع الإسلامي. وقد عني الإمام ابن تيمية عناية خاصة بالجانب الاقتصادي العام أو النظري من الحسبة، وتوسع فيه وفصله تفصيلاً لا يوجد في كتب من سبقوه في هذا المجال، حيث عالج أهم مشكلة من المشاكل التي تتطلع النفوس إلى حلها ومعرفتها، وهي مدى تدخل ولي الأمر أو الدولة في النشاط الاقتصادي الفردي، حيث تكلم عن التسعير والاحتكار والأجور وغير ذلك من الجوانب التي شغلت اهتمام الباحثين في الجوانب الاقتصادية،[٢٥] **وسوف نتناول فيما يلي فكر الإمام في قضايا السوق:**

٣/١- الغش التجاري:

أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية أن الغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع أي عدم وجود شفافية في المعلومات داخل السوق، وأن الغش والتدليس يمكن أن يكون في البيع مثل أن يكون ظاهر ما يقدمه البائع خيرًا من باطنه أو أسفل منه،[٢٦] وهو ما قد نشاهده اليوم عند بعض البائعين الذين يجذبون المستهلكين بالشكل البراق للسلعة ثم يفاجأ المشتري بأنه قد اشتري شيئًا مخالفًا، وقال ابن تيمية أيضًا أن الغش قد يكون في الصناعات "مرحلة الإنتاج" مثل السلع الغذائية كالخبز والشواء وغير ذلك، أو سلع الغزل والنسيج من النساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان، ومن هؤلاء الكيماوية، الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهبًا أو فضة أو عنبرًا أو مسكًا أو جواهر أو زعفرانًا أو ماء ورد أو غير ذلك.[٢٧] ويدخل في ذلك التطفيف في المكيال والميزان،[٢٨] واستشهد ابن تيمية بقول الله تعالى {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} [المطففين: ١-٣]. وفي قصة شعيب: {أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ، وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [الشعراء: ١٨١].

٣/٢- المنكرات الاقتصادية:

تحدث ابن تيمية عن المنكرات ويدخل فيها ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر، وربا النسيئة، وربا الفضل، وكذلك النجش، وهو أن يزيد في السلعة مَنْ لا يريد شراءها وسائر أنواع التدليس.[٢٩] وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل. فالثنائية ما يكون بين (اثنين): مثل أن يجمع إلى القرض بيعا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة، وقد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما

ليس عندك". ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه، ففي سنن أبي داود عن النبي (ﷺ) قال: "مَنْ باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"، والثلاثية: مثل أن يدخلا بينهما محللاً للربا يشتري السلعة من آكل الربا ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيد منها المحلل.[٣٠]

لقد تشدد ابن تيمية في تحريم الربا، بل ويحرم جميع صوره وأشكاله ودرجاته، وكذلك جميع الحيل التي تُرتكب لإباحته، فالربا في نظر ابن تيمية من أشد أنواع المعاملات المحرمة، ومعناه العام الذي يستفاد من نصوص ابن تيمية أنه أكثر عمومية مما هو في تعريف الفقهاء العادي، والواقع أن الربا ليس كما نتصوره مجرد الإقراض بفائدة، وإنما هو استغلال اقتصادي مجرد من الحياء يؤدي إلى وقوع الضرر بالغير، وعن ذلك يقول ابن تيمية هو "استغلال الغني لبؤس الفقير".[٣١]

٣/٣- البيع الوهمي:

دعا ابن تيمية إلى اقتصاد حقيقي وليس وهمي من خلال دعوته إلى أن يقوم المنتجون ببيع السلع الموجودة في الأسواق بالفعل وليست سلعاً آجلة، أي لم تنتج ولم تطرح في السوق، فيجب ألا يبيع البائع سلعة ويحصل على ثمنها قبل أن يطرحها في الأسواق بالفعل، وفي هذا حماية للمنتج قبل المشتري، لأن البائع أو المنتج يفترض سعرًا معينًا للسلعة قبل إنتاجها أو طرحها في السوق، وعندما ينتجها قد تكون التكلفة لديه قد زادت، وبالتالي سعرها الحقيقي من الممكن أن يكون أعلى من الذي قد بيع به مسبقًا فيصاب بالخسارة أو الظلم، كما أن بيع السلعة قبل نزولها السوق فيه ظلم للمشتري لأنه يشتري سلعة لم يراها، وبالتالي يحدث للمشتري نوع من التدليس أو الظلم.[٣٢]

٤/٣- الأسعار:

يرى ابن تيمية أن الأصل في التشريع الإسلامي حرية البيع والشراء، إذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحديد السعر، بل فيهما ما يدل على الإطلاق وحرية المتبايعين ومن ذلك امتناع الرسول (ﷺ) عن التسعير حين غلا السعر في عهده. فقد روى أنس قال: "غلا السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال". (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه). واستنادًا إلى هذا الحديث الشريف، استنتج ابن تيمية الرأي التالي: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء (قلة العرض) وإما لكثرة الخلق (كثرة الطلب)، فهذا إلى الله فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"،[٣٣] وبهذا المعنى قد اقترب من مفهوم الطلب والعرض بالمفهوم الحديث.[٣٤]

ولكن ابن تيمية أفتى بأن هناك حالات يجوز فيها التسعير وفي ذلك يقول: "ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم ولا يجوز إكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب".[٣٥]

(٤/٣) ١- سعر (ثمن) المثل:

ثمن المثل هو ثمن السلعة أو مثيلاتها في السوق، ويحدده أهل الخبرة حسب متوسط ثمن السوق، بحيث لا يلحق ضررًا أو ظلمًا بأحد من أطراف السوق باعة ومشترين، لذلك يجب أن يغطي هذا الثمن تكاليف الإنتاج أو الاستيراد مع هامش ربحي معقول، وبالمحصلة فهو القيمة الحقيقية للسلعة وليس ثمن السوق أو الثمن الذي تراضى عليه المتبايعان في عقد البيع.[٣٦] وقد عرفه ابن تيمية بأنه سعر السلعة نفسها في المكان والزمان نفسه، يقول: "ثمن المثل وهو السعر الذي يبيع به الناس، وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة في ذلك المكان والزمان"،[٣٧] ويربطه بما تعارف عليه الناس فيقول: "مثل المسمى في العرف"، ويوضح ذلك قائلاً: "والعادة فإن المسمى في العقود نوعان، نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد، ونوع نادر لفرط رغبة أو مضارة او غيرهما، ويقال فيه ثمن المثل، ويقال فيه المثل لأنه بقدر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلها، فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم".[٣٨]

والمقصود بذلك أن السعر أو الثمن هو الذي يتحدد بين البائع والمشتري في الظروف غير العادية، كأن يقلّ عرض سلعة ويزداد الطلب عليها فيتحدد ثمن، أما السعر الذي يتحدد في الأوضاع والأحوال العادية نتيجة تلاقي الطلب الحقيق المعبر عن رغبات الناس مع العرض الحقيقي للسلع من قبل المنتجين، فهذا هو سعر المثل أو ثمن المثل.[٣٩] ويعتبر ثمن "المثل" الأساس للربح المعقول عند ابن تيمية. ويعتقد بعض كُتاب الفكر الاقتصادي الإسلامي أن ابن تيمية أراد أن يصل إلى الثمن الذي يتحدد في سوق تنافسي خال من الاحتكارات وشوائبها، وأن ما أراده شيخ الإسلام يختلف عن فكرة "ثمن العدل" التي سادت في العصور الوسطى في أوربا واعتمدت أساسًا على أفكار أرسطو في المبادلة أو المعاوضة المتكافئة ثم تطورت بحثًا عن مسألة "العدالة" في معاملات السوق. فثمن المثل عند ابن تيمية في رأي هؤلاء أمر عملي أو واقعي يمكن أن يحدد بالرجوع إلى ظروف السوق.[٤٠]

(٤/٣) ٢- التسعير:

(تدخل الدولة في تنظيم القطاع الخاص)

بين ابن تيمية أن مجالات تدخل الدولة تبرز عندما لا يحقق الاقتصاد العدالة اللازمة، فهو يرى أهمية الملكية الخاصة مع تدخل الدولة فيها، عندما تكون هناك حاجة ضرورية، وفي ذلك

قال: "إن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها، أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم وهي ليست منهم وهي التسعير".[٤١] وقد أوضح ابن تيمية الحالات التي يجب أن تتدخل فيها الدولة بالتسعير، على أن يكون تدخل الدولة وتحديد السعر العادل من خلال التفاوض مع وجهاء السوق وبرضاهم؛ وفي هذا الشأن يقول ابن تيمية: "وأما صفة ذلك عند من جوَّزه، فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء - المراد تسعيره - ويحضر غيرهم، استظهارًا على صدقهم. فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا أجازه مَنْ أجازه. قال أبو الوليد، ووجه ذلك، أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سُعِّر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدَّى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس".[٤٢]

أما حالات تدخل الدولة في التسعير، هي:

(أ) حاجة الناس إلى السلعة:

وفي ذلك يقول ابن تيمية: "لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: مَنْ اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره، بقيمة (المثل) مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره...".[٤٣] وإنما يجب التسعير في مثل هذه الحالة لأنه علاج لحاجة عامة، ولذلك يقول ابن تيمية: "وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل، إذ كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة..."،[٤٤] وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله".[٤٥] ويقصد بحقوق الله في الفقه الإسلامي، الحقوق العامة كما تعنيه اليوم.[٤٦]

ويؤيد ابن تيمية إجبار القطاع الخاص على إنتاج سلع يحتاجها الناس وتقدير أسعارها، ويرى أنه على الحكومة الإسلامية أن تتدخل وتجبر أهل الصناعات على إنتاج ما يحتاج إليه الناس من فلاحة ونساجة وبناية وآلات تتعلق بالدفاع والحرب، وتقدر الحكومة السعر بأجرة المثل، فلا يمكن للمستعمل أن ينقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن للصانع أن يطالب بأكثر من ذلك حيث تَعَيَّنَ عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب.[٤٧]

(ب) احتكار المنتجين أو التجار:

يقصد بالاحتكار امساك السلعة عن البيع بقصد رفع سعرها مع حاجة الناس إليها. وتشتد الحاجة إلى التسعير، بل إلى الإجبار على البيع في حالة الاحتكار، مع حاجة الناس إلى المادة المحتكرة، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "ومثل ذلك - أي من حيث كونه منكرًا- يمنع الاحتكار، لما يحتاج الناس إليه، لما روى مسلم في صحيحه، عن معمر بن عبدالله أن النبي (ﷺ) قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)، فإن المحتكر، هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل..."،[٤٨] فالإكراه على البيع بقيمة المثل هو التسعير، وفي حالة الاحتكار مع حاجة الناس إلى المادة المحتكرة تشتد الحاجة إلى التسعير. ويقول ابن تيمية: "وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه، قيل هو الاختلاف المعروف في مال المديون. وقيل يبيع ههنا بالاتفاق، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام...".[٤٩] وهكذا يرى ابن تيمية في الحسبة تطبيق الحجر في حالة الاحتكار، وذلك لدفع الضرر العام.[٥٠]

(ج) حصر البيع لأناس معينين:

قد تلجأ بعض الدول والمجتمعات إلى حصر البيع في أناس مخصوصين[٥١] بالنسبة لبعض المواد أو بعض الظروف والأحوال، بصرف النظر عن حصول ذلك بحق لفائدة المستهلكين، أو حصوله استبدادًا وتحكمًا واستغلالاً. ومثل هذه الحالة قد تمكن البائعين الذين قصر عليهم البيع من رقاب المشترين، وقد عالج ابن تيمية مثل هذه الحالة بقوله: "... وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع...، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل...، فالتسعير في هذا واجب بلا نـزاع...".[٥٢] وهذه الحالة تشبه حالة الاحتكار، إلا أن الفارق هو جواز ترخيص الدولة لجهة معينة أو لفرد معين بالاستئثار بإنتاج أو توزيع مادة أو سلعة معينة، وفي مثل هذه الحالة يتعين على الدولة أن تضع تسعيرًا جبريًا لهذه المادة أو السلعة.[٥٣]

(د) تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس:

حالة التواطؤ، هي حالة مزدوجة تتمثل في تواطؤ البائعين وتآمرهم على المشترين بالبيع بسعر معين يتحقق لهم فيه ربح فاحش، أو على العكس قد يتواطأ المشترون على أن يشتركوا فيما أحدهم حتى يهضموا حق البائعين. وفي ذلك يقول ابن تيمية: "ولهذا منع غير واحد من الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه القُسَّام الذين يقتسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطأوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدَّرُوه أَوْلى، وكذلك منع المشترين إذا تواطأوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى...".[٥٤] وكذلك في الصورة العكسية وهي تواطؤ المشترين إضرارًا بأرباب السلع، يجب فرض التسعير عليهم دفعًا للضرر، فالدولة الإسلامية لا تترك أحدًا يجحف بحق أحد.[٥٥]

وخلاصة رأي ابن تيمية؛ أنه إذا لم تتم مصلحة إلا بالتسعير سعر عليهم السلطان تسعير عدل بلا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل. وهذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصرًا للحالات التي يجب فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجبًا على الحاكم حقًا للعامة.[٥٦]

٣/٥- الممارسات الاحتكارية:

الاحتكار هو حبس الشيء عن البيع والتداول بقصد الغلاء، والإسلام يحرم الاحتكار لما له من أضرار اقتصادية واجتماعية على المجتمع.[٥٧] وقد اعتبر ابن تيمية الاحتكار من المنكرات التي توجب تدخل الدولة لمنعه، فيقول: "فإن المحتكر، هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين،[٥٨] ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل...".[٥٩] ويقول في موضع آخر: "إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل، فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب..".[٦٠] ويرى ابن تيمية تطبيق الحجر في حالة الاحتكار، فيقول: "وهل بيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو الاختلاف المعروف في مال المديون. وقيل: يبيع ههنا بالاتفاق لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام..".[٦١] هذا هو منهج ابن تيمية ونظرته ورأيه في الاحتكار.

رابعًا: تأثر الأسواق الصليبية بالفكر الاقتصادي الإسلامي

فرضت العلاقات الاقتصادية بين المسلمين والمسيحيين الغربيين (الصليبيين) نفسها على مقتضيات الصراع السياسي والعسكري بينهما على أراضي الشام في القرنين الثاني عشر والثالث عشر للميلاد. فقد مثلت أسواق المدن الصليبية المحطة الأخيرة لرحلة البضائع الشرقية التي كان التجار الإيطاليون يجلبونها من المدن الإسلامية بحرًا (عبر موانئ الشام الصليبية)، وبرًا (عبر طرق القوافل التجارية القديمة/ الجديدة)، وكذلك البضائع الغربية التي قامت سفن الإيطاليين بجلبها من موانئ جنوب وغرب أوربا. ويجب أن نعلم أن الصليبيين قد استخدموا الأسواق الإسلامية نفسها في المدن، فلم يقوموا بتغيير مكان السوق إلا فيما ندر، كما أنهم استخدموا التجهيزات الموجودة من قبل والملاءمة لعمليات البيع والشراء كما هي دون تغيير.[٦٢]

والحقيقة أن السوق في المدينة الصليبية كان يعني الكثير للتجار الأوربيين، وللسكان الصليبيين، ويكفي أن تجار إيطاليا، وباقي دول أوربا المتوسطية حصلوا على درسهم التجاري الأول من التجار المسلمين الشوام المواجهين لهم على شواطئ شرق المتوسط.[٦٣] لقد قلد الصليبيون ما كان متبعًا في تنظيم الأسواق وإدارتها في المدن الإسلامية المجاورة مثل سوق دمشق وحلب والقاهرة وغيرها من أسواق المدن الإسلامية الأخرى،[٦٤] وذلك فيما يتعلق بأمور شتى منها: مراقبة الأسواق، وتحصيل الضرائب المستحقة على المبيعات في هذه الأسواق، وفض المشاجرات، والفصل في قضايا السوق، وحفظ الأمن، ووجدت بعض المؤسسات القضائية الصليبية التي قامت بالدور نفسه الذي قامت به الحسبة في الدولة الإسلامية، وذلك فيما يتعلق بضبط الأمور التجارية في الأسواق.[٦٥]

ومن المؤسسات القضائية التي تكفلت بالفصل في قضايا السوق في المدن الشامية عصر الحروب الصليبية، المحكمة البرجوازية في عكا، والتي كانت تتألف من اثني عشر عضوًا أو محلفًا من الأفرنج، ويرأس هذه المحكمة موظف يعرف بالفيكونت أو نائب الملك.[٦٦] وكان الفيكونت يساعده بعض الموظفين التابعين له، وكان المحتسب أهم هؤلاء الموظفين على الإطلاق، وقد احتفظت هذه الوظيفة بالاسم العربي لها وهي وظيفة (المحتسب)، وفي بعض الأحوال كان المحتسب يعرف باسم كبير السرجندارية أو رئيس الشرطة، وهو الموظف الذي كان مسئولاً عن نظم الأسواق والقوانين المنظمة له.[٦٧]

ويؤكد تقرير خاص بمدينة صور في سنة ١٢٤٣م أن وظيفة المحتسب وجدت في مملكة بيت المقدس الصليبية على يد الملك جان دي برين (١٢١٠- ١٢٢٥م) وقد أوضح التقرير أن المهام التي كانت ملقاة على هذا الموظف (المحتسب) تشبه إلى حد ما اختصاصات ومسئوليات (المحتسب) المملوكي المسلم، وهي الاختصاصات التي كانت تتعلق بالفصل في القضايا التجارية، كما كان يشبه المحتسب في العصر المملوكي في كونه مسئولاً عن تحصيل الضرائب الشهرية الهلالية بالإضافة إلى مهام ومسئوليات أخرى كثيرة.[٦٨]

ومن خلال واجبات المحتسب الصليبي في الأسواق الصليبية في بلاد الشام يمكن أن نتعرف على مدى تأثره بمهام المحتسب المسلم، فقد كان من واجبات المحتسب الصليبي أن يذهب في الصباح إلى حوانيت الجزارة والمخابز وحوانيت بيع النبيذ والسلع الأخرى وذلك بصحبة رجل شرطة، وذلك ليراقب عمليات الغش التي يرتكبها التجار أو بائعو التجزئة، كذلك كان المحتسب يقوم بناءً على أوامر السلطة العُليا بمراقبة وزن رغيف العيش، كما كان يلاحق البضائع والسلع الفاسدة ويأمر بمصادرتها وإتلافها، ويحول دون بيعها، وخاصةً الخبز والنبيذ واللحوم والأسماك، وكان على المحتسب أن يتجول في المدينة مصحوبًا بحارس، يسهر على أمن الأسواق، وكان على المحتسب أيضًا ملاحقة الباعة الذين يقومون برفع الأسعار، أي مراقبة أسعار السلع في الأسواق.[٦٩]

وعلى أية حال؛ فقد اقتبس الصليبيون النظم الإدارية الإسلامية الخاصة بتنظيم الأسواق والإشراف عليها.[٧٠]

خاتمة

بزغت تجربة الاقتصاد الإسلامي في أواخر القرن السابع الميلادي وخلال ما اصطلح على تسميته بفترة القرون الوسطى، فإن ظهور ذلك النظام الاقتصادي كجزء من الحضارة الإسلامية، كان في مرحلة سبقت بزمن عصر النهضة الأوربية، والكشوف الجغرافية، والتوسع الاقتصادي والاستعماري الأوربي، والثورة الصناعية، مما انكب عليه مؤرخو التطور الاقتصادي الغربيين فكان محور دراساتهم واهتمامهم، دون التفات أو توقف عند تجربة الاقتصاد الإسلامي كجزء من حضارة الإسلام، ومن وقائع التطور الاقتصادي العالمي.[٧١]

في الحقيقة؛ ليس من المعقول أن نجد مؤلفات عن الفكر الاقتصادي تتجاهل الفكر الإسلامي، فتبدأ من تصورات أفلاطون وأرسطو ثم تقفز إلى القرن الثامن عشر متجاهلة ما بذل من مجهودات علمية في القرون الوسطى وخاصةً في ظل الحضارة الإسلامية، فذلك إجحافًا كبيرًا في حق الفكر الاقتصادي الإسلامي والمفكرين والفقهاء المسلمين،[٧٢] والذين أولوا الجانب الاقتصادي اهتمامًا في دراساتهم سواء بشكل مستقل أو كجزء لا يتجزأ من أبحاثهم الفقهية والاجتماعية، فعلم الاقتصاد القائم الآن على مجموعة نظريات، ما هو في الحقيقة إلا نتيجة للتراكم المعرفي عبر العصور المتتالية.

نتائج الدراسة

الأصل في الفقه الإسلامي أن الحرية الاقتصادية هي المبدأ والقاعدة، وأن التقييد هو الاستثناء، ومن تلك الحريات حق التملك، وحق الإنسان في التصرف فيما يملك، وحرية التجارة، وإن التقييد لا يكون إلا لضرورة، ولذلك يجب عدم التوسع فيه. وقد أورد ابن تيمية نماذج من الحالات التي يجوز فيها تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إذا تبين أن الأفراد غير ملتزمون بالقواعد والأحكام الإسلامية للمعاملات، ولم يراعوا المُثل والقيم الإسلامية.

إن على الدولة الإسلامية أن تؤكد على مبدأ الحرية الاقتصادية في مجال التجارة، وأن تحافظ عليه وتمنع جميع الممارسات التي من شأنها التأثير على الحرية، وكذلك التأكيد على مبدأ "المشروعية" بمعنى عدم الإتجار في سلع منهى عنها، أو سلع تضر بالمسلمين سواء كان ضررًا على الصحة أو على البيئة، والمحافظة على الأدوات التي تحكم التعامل التجاري من سيادة سعر المثل، ومنع الاحتكار بالمفهوم الإسلامي، ومنع الربا.

أورد ابن تيمية عدة ضوابط لتفادي الاجحاف بحق المتعاملين في السوق (البائع والمشتري)، وللحد من الممارسات والأعراف السيئة التي قد تُمارس في الأسواق، وللوصول بالسوق إلى المستوى الذي يُنمي مصلحة الفرد والمجتمع، وبحيث لا يتحول مفهوم الربح من حافز للإنتاج والعمران إلى هدف نهائي يسعى المنتجون والبائعون إلى تكبيره.

تناول ابن تيمية التسعير والاحتكار بشيء من التفصيل نظرًا لتأثيرهما على الحياة اليومية للناس وعلى المسار الاقتصادي للمجتمع. ونظرًا لحرصه الشديد على مصلحة الفقير ولرغبته في ضمان أسعار معقولة للرجل العادي، فإنه يتخذ موقف مجابهة شديدة ومعارضة قوية لعملية تقييد العرض وكل الأساليب الاحتكارية الأخرى، ويصل إلى نتيجة مؤداها ضرورة مراقبة الأسعار إذا سادت هذه الظروف السوق.

تكمن أهمية آراء ابن تيمية فيما تقوم به الأسعار من دور مهم في البنيان الاقتصادي للمجتمع سواء على المستوى الفردي أم المستوى العام، حيث تقوم الأسعار بالتأثير في قرارات المستهلك الخاصة بتوزيع إنفاقه على السلع والخدمات المختلفة، حيث تتأثر الكمية المطلوبة من كل سلعة أو خدمة بالأسعار النسبية لهذه السلع والخدمات، أي أن الأسعار تؤثر على توزيع السلع والخدمات بين مختلف المستهلكين.

لقد حلل ابن تيمية طبيعة السوق بما فيها آلية العرض والطلب، ونستشف من ذلك وعيه المبكر باللبنات الأولى في البناء الاقتصادي التي تؤسس في السوق على التوازن بين العرض والطلب، فتوفر بذلك الشروط الملاءمة للتفاعل الحر في السوق بين العرض والطلب سواء على السلعة أو الخدمة، أو المورد الاقتصادي، منعًا للمنافسة الاحتكارية.[٧٣]

إن الصلة الوثيقة بين الشريعة والناحية الاقتصادية عند شيخ الإسلام كانت سببًا في ثراء فكره الاقتصادي الإسلامي، لقد اندمجت السياسة الاقتصادية وأهدافها عنده اندماجًا تامًا مع الشريعة الإسلامية وأهدافها، ومن هنا اكتسبت آراء ابن تيمية في الاقتصاد والسياسة الاقتصادية طابع خاص، فتمير فكره الاقتصادي بالعمق في الطرح والتفسير المتعدد الجوانب والأخذ بالعلل، بدلاً من الطرح الجبري.

الهَوامِشُ:

(١) راجع: كمال توفيق حطاب، "**اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الاسلامي**".- المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبدالعزيز- السعودية).- ٢٠٠٨. (مج١/ ص٢٧٩ - ٣٠٢).

(٢) أحمد علي عبد الله، عبد المنعم محمد الطيب، مصطفى محمد مسند، "**إدارة المصارف العربية الإسلامية**" ضمن موسوعة الإدارة العربية الإسلامية.- القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٤. (مج٦، ص١٤ – ١٥).

(٣) راجع: فؤاد عبد الله العمر، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**.- جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٣. ص٢٧١ – ٢٨٠.

(٤) حزام بن ماطر المطيري، عبد الرحمن بن عبد الله الشمري، عبد الرحمن بن عمر البراك، "**إدارة المالية العامة العربية الإسلامية**" ضمن موسوعة الإدارة العربية الإسلامية.- القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٤. (مج٥، ص٧٠٢ – ٧٠٣).

(٥) راجع: سعيد عبد العظيم، **منهج شيخ الإسلام ابن تيمية: التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية**.- الإسكندرية: دار الإيمان، [د.ن]. ص١٣ – ٣٢. رفعت السيد العوضي، "**فقه التنظيمات المهنية والحرفية**" ضمن موسوعة الإدارة العربية الإسلامية.- القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٤. (مج٧، ص١٧ – ١٨).

(٦) راجع: قدري قلعجي، "**ابن تيمية**".- مجلة العربي (الكويت).- العدد (٤) مارس ١٩٥٩. ص٤٤ – ٤٧. خالد سليمان الفهداوي، "**شيخ الإسلام ابن تيمية وقواعد الفقه السياسي**".- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية (لصادرة من الهيئة العلمية الاستشارية التابعة لديوان الوقف السني في بغداد - العراق).- ع١ سنة ٢٠١٥. ص٤ – ٦.

(٧) عن حياة ابن تيمية وآرائه، انظر: الكتبي: (محمد بن شاكر ت. ٧٦٤هـ)، **فوات الوفيات**/ تحقيق: إحسان عباس.- بيروت: دار صادر، [د.ت]. (ج١/ ص٦٣ - ٦٤). ابن كثير: (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ت. ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**.- القاهرة: دار الفكر العربي، [د.ت]. (ج١٣/ ص٣٤٤).

(٨) راجع: سلوى علي ميلاد، **أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية**.- القاهرة: دار الثقافة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣. (١٤٩ صفحة)

(٩) راجع: صلاح الدين المنجد، "**أسماء مؤلفات ابن تيمية**".- مجلة المجمع العلمي العربي (سوريا).- العدد (٣) يوليو ١٩٥٣. ص٣٧١ – ٣٩٥.

(١٠) حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، "**منهج شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في الدراسات الاقتصادية الإسلامية**".- ندوة الاقتصاد الإسلامي (العراق).- عمان: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٣. ص٣٩٠، ص٣٩٥ – ٣٩٦.

(١١) **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية**.- القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٤. (مج٢، ص٢٨٠ – ٢٨١).

(١٢) راجع: حزام ماطر المطيري، وهاني يوسف خاشقجي، "**الرقابة الإدارية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي**".- مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة. م١٠ سنة ١٩٩٧. ص٨٥.

(١٣) راجع: محمد مفضي الكساسبة، "**إسهامات ابن تيمية في الفكر الإداري**".- المجلة العالمية للتسويق الإسلامي (لندن).- مج١، العدد (٣) ٢٠١٢. ص٤١ – ٣١.

(١٤) عبد الحافظ عبد الخالق البنا، **أسواق الشام في عصر الحروب الصليبية**.- الجيزة: دار عين، ٢٠٠٧. ص٣٧.

(١٥) راجع: عبد المجيد بهيني، "**أثر الغزو الصليبي على تجارة بلاد الشام الداخلية**".- مجلة كلية الآداب في الجديدة (المغرب).- ع١٣ سنة ٢٠١٢. ص٨٧ – ١٠٣.

(١٦) شفيق محمد الرقب، محمد نايف العمايرة، "**مظاهر العمران الاجتماعي في بلاد الشام من خلال كتاب الاعتبار لأسامة بن منقذ**".- حوليات آداب عين شمس (مصر).- مج٤٠ (يناير – مارس) ٢٠١٢. ص١٤٩.

(١٧) ف . هايد، **تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى**/ ترجمة: أحمد محمد رضا.- القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥. (ج٢/ ص١٨٢).

(١٨) عبد الحافظ البنا، **أسواق الشام**، ص٦٢ – ٧٦.

(١٩) عبد الحافظ البنا، **أسواق الشام**، ص١٠٥.

(٢٠) جوانفيل، **القديس لويس وحملاته على مصر والشام**/ ترجمة: حسن حبشي.- القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٧. ص٢٢٣.

(٢١) عبد الحافظ البنا، **أسواق الشام**، ص١١٢.

(٢٢) خالد عزب، **فقه العمران: العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية**.- القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠١٣. ص٢١٧.

(٢٣) عبد الحكيم الكعبي، "**نُظم الأسواق في المدينة الإسلامية**".- مجلة العربي (الكويت) يونيو ٢٠١٠.

(٢٤) سعيد سعد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**.- بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤. ص١٣٨ – ١٤٠.

(٢٥) راجع: محمد المبارك، **آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي**.- دمشق: دار الفكر، ١٩٧٠. ص ٩٣- ٩٩.

(٢٦) اسيل عبد القادر خلف العنزي، **الفكر الاقتصادي عند ابن تيمية**/ أطروحة ماجستير إشراف خولة عيسى الفاضلي.- بغداد: كلية التربية للبنات (جامعة بغداد)، ٢٠٠٢. ص١٠٠.

(٢٧) ابن تيمية، **الحسبة**.- بغداد: مطبعة الفيض، ١٩٤٦. ص٦٤ – ٦٥. وراجع: الزهراء عاشور، "**الحسبة الاقتصادية في الفكر المالي للشيخ ابن تيمية**".- مجلة دراسات اقتصادية (الجزائر).- ع٢٢ ديسمبر ٢٠١٣. ص٢٧.

(٢٨) هدى أحمد مكي جبيلي، "**الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية لشيخ الإسلام ابن تيمية**".- مجلة التوعية الإسلامية (السعودية).- س٩، ع١٢ سنة ١٩٨٣. ص٥٠.

(٢٩) محمد بن محمد الأنصاري، "**عرض وتحليل لكتاب الحسبة ومسئولية الحكومات الإسلامية لشيخ الإسلام ابن تيمية**".- مجلة هذه سبيلي (السعودية).- مج٣، ع٤، ١٩٨١. ص١٨٣ – ١٨٤.

(30) *See*: Duriana IAIN Imam Rijali Ambon, "Principles Of Economic Ibn Taymiyyah: Moral Analysis".- Al-Ulum.- Volume (15), Number (1) June 2015. pp. 195 – 196.

(٣١) عبد التواب حلمي محمد محمود، **الفكر الاقتصادي في فقه الإمام ابن تيمية**/ أطروحة دكتوراه إشراف أحمد علي طه ريان.- القاهرة: كلية الشريعة والقانون (جامعة الأزهر)، ١٩٩٦. ص١٤٦.

(٣٢) راجع: سعيد سعد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي**، ص١٢٨ - ١٢٩.

(٣٣) عبد الهادي علي النجار، "**النظام الاقتصادي الإسلامي**" ضمن موسوعة الإدارة العربية الإسلامية.- القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٤. (مج٥، ص١٩٣).

(34) *See*: Abdul Azim Islahi, "Ibn taimiyah's Concept of Market Mechanism".- J. Res. Islamic Econ., Vol. 2, No. 2, 1985. pp. 51 – 55.

(٣٥) زهيره عبد الحميد معربه، "**التبادل**" ضمن موسوعة الإدارة العربية الإسلامية.- القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٤. (مج٥، ص٢٥٢ – ٢٥٣).

(٣٦) محمد عودة العمايده، "**التسعير والأثمان في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية**".- مجلة إسلامية المعرفة (لبنان).- مج٦، ع٢٢ خريف ٢٠٠٠. ص٩٥.

(٣٧) ابن تيمية، **الفتاوي** (مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)/ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي.- مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٣٩٨هـ. (ج٢٩/ ص٣٤٥).

(٣٨) ابن تيمية، **الفتاوي**، (ج٢٩/ ص٥٢٢).

(٣٩) محمد عودة العمايده، **التسعير والأثمان**، ص٩٥.

(٤٠) عبد الرحمن يسري أحمد، "**الفكر الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط**".- الرياض: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ٢٠١٠. ص١٣.

(٤١) فؤاد عبد الله العمر، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد**، ص١٣٢.

(٤٢) ابن تيمية، **الحسبة**، ص٦٧.

(٤٣) ابن تيمية، **الحسبة**، ص٣٨.

(٤٤) ابن تيمية، **الحسبة**، ص٤٣.

(٤٥) ابن تيمية، **الحسبة**، ص٧٦.

(٤٦) زيد بن محمد الرماني، **منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري**.- الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤. ص١٣٨.

(٤٧) فؤاد عبد الله العمر، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد**، ص٢٩٥.

(٤٨) ابن تيمية، **الحسبة**، ص٣٧ – ٣٨.

(٤٩) ابن تيمية، **الحسبة**، ص٧٩.

(٥٠) زيد بن محمد الرماني، **منهج ابن تيمية**، ص١٣٩.

(٥١) يطلق البعض على هذه الحالة (احتكار القلة)، راجع: نعيم عقلة نصير، "**الإدارة العامة العربية الإسلامية**" ضمن موسوعة الإدارة العربية الإسلامية.- القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٤. (مج٢، ص٢١ – ٢٤).

(٥٢) ابن تيمية، **الحسبة**، ص٤٠.

(٥٣) زيد بن محمد الرماني، **منهج ابن تيمية**، ص١٤٠.

(٥٤) ابن تيمية، **الحسبة**، ص٤٢.

(٥٥) زيد بن محمد الرماني، **منهج ابن تيمية**، ص١٤٠.

(٥٦) **الموسوعة الفقهية** (إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية).- الكويت: مطبعة ذات السلاسل، ١٩٨٨. (ج١١/ ص٣٠٦ – ٣٠٧).

(٥٧) سعيد سعد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي**، ص١٣٣.

(٥٨) راجع: ابن قدامة (أبو محمد بن أحمد بن محمد)، **المغني**.- الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠١هـ. (ج٤/ ٢٤٤).

(٥٩) ابن تيمية، **الحسبة**، ص٣٧ – ٣٨.

(٦٠) ابن تيمية، **الحسبة**، ص٦٨.

(٦١) ابن تيمية، **الحسبة**، ص٧٩.

(٦٢) حاتم عبد الرحمن الطحاوي، "**الصليبيون في بلاد الشام: صفحات من النشاط الاقتصادي**".- مجلة الاجتهاد (دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر – لبنان).- مج٨، ع٣٣ خريف ١٩٩٦. ص١٠٩ – ١١٠، ص١٢٨.

(٦٣) حاتم عبد الرحمن الطحاوي، "**الصليبيون في بلاد الشام**"، ص١١٠.

(٦٤) السيد الباز العريني، **الحضارة والنظم الأوروبية في العصور الوسطي**.- القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٣. ص١٢٤.

(٦٥) عبد الحافظ البنا، **أسواق الشام**، ص٦٢ – ٧٦.

(٦٦) عبد الحافظ البنا، **أسواق الشام**، ص١٦٠.

(٦٧) ف. هايد، **تاريخ التجارة**، ص٣٤١.

(٦٨) عبد الحافظ البنا، **أسواق الشام**، ص١٦٣.

(٦٩) عبد الحافظ البنا، **أسواق الشام**، ص١٦٤- ١٦٥.

(٧٠) عبد الحافظ البنا، **أسواق الشام**، ص١٨٠.

(٧١) وجدي محمود حسين، الوجه **الحضاري لتجربة الاقتصاد الإسلامي في العصور الوسطى**.- الرياض: جامعة الملك سعود (مركز البحوث)، [د.ت]. ص٧. وراجع: دردیش أحمد، أوموسى ذهبية، "**إسهامات العلماء المسلمين في مجال الفكر الاقتصادي: دراسة وصفية تحليلية**".- مجلة البحوث والدراسات الشرعية (مصر).- مج٥، ع٥٢، مارس ٢٠١٦. ص١٣٢.

(٧٢) سكينة بويلي، **الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون والمقريزي: دراسة تحليلية مقارنة في ظل النظريات الاقتصادية العالمية**/ أطروحة دكتوراه إشراف: فكرة سعيد.- باتنة: كلية العلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٥. ص١٠٦. سيد شوربجي عبد المولى، "**الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون: الأسعار والنقود دراسة تحليلية**".- أبها: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٩. ص١١.

(٧٣) الزهراء عاشور، **الحسبة الاقتصادية**، ص٣٣.